

دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية الإجرائية
The role of the Supreme Court in interpreting and establishing legal rules in procedural criminal matter

عجالي بخالد

جامعة تيارت / الجزائر

khaled.adjali@univ-tiaret.dz

لواي خالد

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

khaled.louali@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/06/03

تاريخ الإرسال: 2024/01/29

الملخص:

يعتبر القصور التشريعي ظاهرة لا يخلو منها أي تشريع، فواضع النص التشريعي سيما النص الجزائي الإجرائي لا يمكنه أن يُلمّ بكل شيء، كما لا يستطع أن يتنبأ بكل مستجد، لذلك كان الفراغ التشريعي نتيجة حتمية في القانون الجزائي، والذي قد يكون في صورة غموض في النص يجعله يحتمل العديد من التأويلات، كما قد يكون في صورة نقص في النصوص التشريعية.

الأمر الذي يقتضي من المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة في القضاء الجزائي، وظيفتها توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على حسن تطبيق القانون، القيام بتفسير النصوص القانونية الغامضة، وحل الإشكالات القانونية التي لم ينتظر إليها المشرع، دون أن تتجاوز دورها القضائي، ودون أن تمس بمبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: الفراغ التشريعي - القضاء الجزائي - الشرعية الإجرائية - المحكمة العليا - الاجتهاد القضائي.

Abstract:

Legislative deficiency is considered an inevitable necessity that almost no legislation is devoid of. The drafter of the legislative text, especially the procedural penal text, cannot know everything, nor can he predict every new development. Therefore, the legislative vacuum was an inevitable result in the penal law, which may take the form of Ambiguity in the text makes it susceptible to many interpretations, and it may also be in the form of a deficiency in legislative texts.

المؤلف المرسل

Which requires the Supreme Court, as the highest body in the criminal judiciary, whose job is to unify judicial jurisprudence and ensure the proper application of the law, to interpret ambiguous legal texts, and to solve legal problems that the legislator did not address, without exceeding its judicial role, and without affecting the principle of criminal legality Procedural.

Keywords: legislative vacuum - criminal justice - procedural legitimacy - the Supreme Court - judicial jurisprudence.

مءءمة:

ءءءل القواعء الءراءفة الإءراءفة¹ مكانة هامة فف المنظومة القانونفة الوطنفة؁ ءفء أن ءقوق وءرفاء الأفراف فف مواءمة السلطاء بءان ءءم المساس بها لا فءأف فف إلا فاعمال هذه القواعء؁ وفسمف الءقنن الءف فءوف فف أغلب هذه القواعء القانونية بقانون الإءراءء الءراءفة².

ونظرا للطفبعة الءقنفة الءف ءمفز بها القواعء الءراءفة الإءراءفة؁ فأنه لفس من السهل أءءشاف النقص أو العموض الءف فعءرفف هذه القواعء؁ إلا بعء الوقوف على مسائل إءراءفة لا ءءسوعبها النصوص القانونية السارفة.

ولما كان القضاء هو الءهفة المءولة قانونا بءطفبف القواعء الءراءفة الإءراءفة؁ منذ وقوع الءرفمة أو أءءشافها مرورا بءءرفك الءعوى العمومفة ومباشرفها إلى غاية صدور ءكم نهایف باء ففها؛ فهو أول من سفكءءشف القصور الءشرفعف نقصا كان أو عموضا فف النصوص القانونية؁ الأمر الءف فءم علیه الاءءءاء واستنباط الأحكام لسء هذا القصور؁ والا فعءبر منكرا للءءالة³؁ وذلك ءون أن فءءاوز ءوره القضاء فف ءطفبف القانون؁ وءون

¹ - القواعء الءراءفة الإءراءفة: هف مءءمة القواعء القانونية الءف ءءء سبل المطالبة بءطفبف القانون على كل من أءل بءظام الءماعة بارءكابه للءرفمة؁ ففءء الأءمة القضاءفة وشبه القضاءفة واءءصاصءها والإءراءء المنعبة فف المراحل الإءراءفة المءءلفة؁ الءف ءءءف ءمفعها إلى الوصل للءقفة المشوءة؁ وهف ءطفبف القانون على من ءرق أءكامه بمءالفة أوامره ونواهفه؁ عن طرفق الإءراءء الأولية الءف فقوم بها ءءامز الشرطة القضاءفة وعن طرفق الءعوى العمومفة الءف ءءركها وءباشرفها النبافة العامة. فبظر: عبء الله أوهافبفة؁ شرح قانون الإءراءء الءراءفة الءراءرف؁ الءرة الأول؁ ءار هومة للنشر وءوزع؁ الءراء؁ 2018؁ ص10.

² - الأمر رقم 155-66 مؤرخ فف 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 فوفو سنة 1966 فءضمف قانون الإءراءء الءراءفة؁ معءل ومعم بالأمر رقم 11-21 المؤرخ فف 25 عءء 2021؁ الءرفءة الرسفمة للءمهورفة الءراءفة؁ العءء 65؁ الصاءرة فف 26 عءء 2021.

³ - ءءص المءءة 136 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ فف 08 فوفو 1966 المنضمف قانون العقواب المعءل والمعم بالأمر رقم 08-21 المؤرخ فف 08 فوفو 2021؁ الءرفءة الرسفمة للءمهورفة الءراءفة؁ العءء 45؁ المؤرخة فف 09 فوفو 2021 على: «فءوز ءمءكة كل قاض أو موظف إءارف فءءع بأفة ءمة كانت عن الفصل ففها فءبب علیه أن فءضف ففبب الأطفاف بعء أن فءون قء طلب ففله ذلك وبصر على امءناعه بعء الءنبفه علیه أو أمره بءلك من رؤساءه وبعاقب بفرامة من 20.000 إلى 100.000 ءء وبالءرمان من مءارسة الوظائف العمومفة من 5 سنوات إلى 20 سنة»

دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية الإجرائية

الخروج على مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية¹، الذي يعتبر الضمانة الأساسية للفرد أمام الجهات القضائية مشتبه فيها كان أو متبها.

وعليه فإن القضاء الجزائي مقيد بجملة من القوانين التي لا يجوز له التوسع في شرحها إضراراً بالمتهم الذي يحوز قرينة البراءة²، عبر جميع مراحل الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي بات بإدانته.

لكن ورغم هذا كله فإن الغموض الذي يعتري بعض النصوص القانونية تارة وأخطاء صياغتها تارة أخرى، بل أن هناك من القوانين الجزائية ما يتناقض ظاهرها مع المنطق القانوني. الأمر الذي جعل المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة تتربع على قمة القضاء الجزائي، والخولة دستورا³ بتوحيد الاجتهاد القضائي وتفسير النصوص الغامضة من أجل الوصول إلى التطبيق السليم للقانون من طرف الجهات القضائية الدنيا، ملزمة بشرح وتفسير ما كان غامضا من النصوص، وتصويب أخطاء الصياغة التي قد تعترتها.

بل إن المحكمة العليا في الكثير من الأحيان تجد نفسها أمام فراغ تشريعي، سيما في ظل التطور الضروري واللازم في كل المجالات، حيث تظهر لنا كل يوم احتياجات ومواقف جديدة، لا يستطيع المشرع أن يعرفها أو يتنبأ بها سلفا.

والمحكمة العليا من خلال الصلاحيات الممنوحة لها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، فهي ملزمة بحل كل هذه الإشكالات القانونية التي تعرض عليها، وإيجاد الحلول لها، دون أن تتجاوز في ذلك دورها القضائي الذي رسمه لها الدستور.

وعلى هذا الأساس تبرز الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع والتي نظرنا كآتي:

* ماهي حدود دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء الحلول القضائية في المواد الجزائية الإجرائية في ظل مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي من أجل استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية والقرارات والمبادئ التي جاءت بها المحكمة العليا في هذا السياق.

¹ - **الشرعية الجنائية الإجرائية:** تعني أنه لا يتخذ أي إجراء ضد المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه أو ينفذ الحكم، إلا بناء على قانون صادر قبل اتخاذ تلك الإجراءات ضمن حريته وبمخبر عنه التعسف. ينظر: محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 186.

² - **قرينة البراءة:** تعني معاملة الشخص مشتبه فيه كان أو متبها في جميع مراحل الإجراءات ومحا كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل المراحل. ينظر: محمد محدة، المرجع السابق، ص 225.

³ - تنص المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م بتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 2020/12/30 في فقرتها الثالثة على أنه: «تضمن المحكمة العليا ومجلس الولاة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون...»

لوالي خالد، عجالي بخالد

ولإيفاء هذا الموضوع حقه من الدراسة ارتأينا تقسيمه إلى محبتين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الدور التفسيري للمحكمة العليا في معالجة القصور التشريعي في المادة الجزائية الإجرائية، بينما تناولنا في المبحث الثاني الدور الإنشائي للمحكمة العليا في معالجة القصور التشريعي في المادة الجزائية الإجرائية.

المبحث الأول: الدور التفسيري للمحكمة العليا في معالجة القصور التشريعي في المادة الجزائية الإجرائية.

باعتبار أن المحكمة العليا هي الجهة الوحيدة التي حوّل لها الدستور توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على حسن تطبيق القانون، فإن ذلك لا يتأتى لها إلا من خلال تفسير النصوص القانونية الغامضة، وعليه سوف نبين من خلال هذا المبحث ماذا يقصد بالنصوص الجنائية الغامضة وكيف يتم تفسيرها من طرف المحكمة العليا في المطلب الأول، لتتطرق إلى بعض النماذج التطبيقية في تفسير النصوص الجزائية الإجرائية التي جاءت بها المحكمة العليا في هذا الشأن في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بغموض النص الجزائي الإجرائي وكيفية تفسيره.

من البديهي أن المشرع قبل إصداره النص القانوني يحدد الإطار القانوني للمسألة محل هذا القانون، ومن المفترض أن تكون القوانين تتميز بدقة الألفاظ ووضوح الأفكار التي تتضمنها لكي يسهل تطبيقها على الوقائع، لكن وبما أن أي عمل إنساني مشوب بالقصور، فهناك بعض النصوص تأتي غامضة أو مبهمة أو تحمل عدة دلالات بحيث يصعب التعامل معها عند التطبيق، في هذه الحالة يتعين على القاضي أن يجتهد في حدود النص ليتوصل إلى التطبيق السليم والأنيح للنص القانوني على وقائع الدعوى.

ومن الطبيعي ألا يكون الاجتهاد على نحو واحد، فالاختلاف نتيجة ضرورة لا بد منها ما دامت الرؤى والأفكار متفاوتة، وعليه فإن الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد هو أمر مألوف بين القضاة الذين يطبقون القوانين سيما الإجرائية منها- التي صيغت في مواد محدودة، فإنهم كثيرا ما يختلفون في فهم وتفسير وتطبيق بعض هذه المواد لعدم وضوح دلالتها على الأحكام مما يجعلها ظنية فتكون محلا للاجتهاد.¹

من هنا يبرز دور المحكمة العليا في تفسير النصوص الجنائية الغامضة، وذلك من خلال المبادئ التي تصدر عنها، وبما أن القوانين الجزائية عموما ذات طبيعة خاصة تختلف عن باقي النصوص التشريعية، فهي محكومة بجملة من القيود، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الجنائية²، الذي يعتبر الدعامة الكبرى للقانون الجزائي، الأمر الذي يجعل تفسير النصوص الغامضة منها يختلف عن تفسير باقي النصوص التشريعية.

¹ - العوئي بن ملح، أفكار حول الاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2000، ص 43.

² - مبدأ الشرعية الجنائية: هو حكم القانون وسيطرته وسيطرة كلية ومطلقة على عملية التجريم والعقاب وإجراءاتها متابعة وحكما، وكيفية توقيع العقوبة وتنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد ويؤمن المجتمع، واضعا بذلك حدا للسلطة من التحكم والتعسف، بقواعد عامة مجردة وصيغت مسبقا قبل التطبيق. ينظر: محمد محمّد، المرجع السابق، ص 176.

دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية الإجرائية

فالمتمتع في قانون الإجراءات الجزائية والذي يحوي 729 مادة، يجد أن بعض موادها تمت صياغتها بطريقة بسيطة وواضحة لا تحتاج إلى بيان وشرح، غير أن أغلب مواد هذا القانون صيغت بطريقة مختصرة ومقتضبة تحتمل أكثر من تأويل، ومن المواد ما تم ترجمته على اللغة الفرنسية بشكل غير دقيق، الأمر الذي جعل هذه المواد غامضة تنسم بالغموض والإيهام في الكثير من الأحيان، وهذا الغموض قد يكون بسبب أن اللفظ جاء مجملاً يحتاج إلى تفصيل، أو خفياً يحتاج إلى إظهار، أو مشكلاً يحتاج إلى تفسير وبيان.¹

وقد يكون راجعاً إلى عدم دقة صياغة النص أو إلى عدم وضوح فكرته، ومردّ ذلك يرجع إلى عجز المشرع الجزائي في بعض الأحيان اختيار ألفاظ وعبارات واضحة المعنى جلية الدلالة عن الفكرة التي قصد التعبير عنها والهدف الذي وضع النص من أجله.

فالمشرع قد لا يوفق في اختيار الألفاظ المعبرة عن المعنى الذي يقصده، وقد يكون هذا المعنى من الحفاء وعدم الظهور بما لا يمكن إدراكه بسهولة، وإنما يحتاج إلى أعمال العقل والاستعانة بما توصل إليه علماء اللغة من قواعد لغوية وفقهية تعين على فهم الألفاظ وتحديد معناها وبالتالي تفسير النصوص تفسيراً حقيقياً سواء كان التفسير لغوياً أم منطقياً.²

والنص التشريعي مجموعة من الألفاظ لا يمكن أن يكون لها سوى معنى لغوي واحد، وبالتالي لا يكون لها إلا معنى قانوني محدد قابل للانطباق حقيقة على المصطلحات المستخدمة بالنص، وهو المعنى الذي قصده المشرع بالمعالجة التشريعية.³

من أجل هذا كلّه تلجأ المحكمة العليا إلى عملية التفسير لرفع الغموض على النص التشريعي الجزائي، وفي سبيل ذلك تقوم بعملية جد معقدة تتطلب الكثير من الجهد.

وإذا كان تفسير القواعد القانونية عموماً هو: "عملية علمية عقلية منطقية تحدد المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية وتعيّن مداها من واقع ألفاظ النص والحق أو المركز القانوني محل الحماية بقصد إعلان حكم القانون في الحالة الواقعية المعروضة"⁴

فإن تفسير القاعدة القانونية الجزائية الإجرائية يجب أن يتلاءم مع طبيعتها ووظيفتها وما تتضمنه من معطيات أو حقائق، وعلى هذا الأساس يرى جانب من الفقه بأن تفسير القاعدة القانونية الجزائية هو: "عملية ذهنية علمية تعتمد على استخدام قواعد اللغة والمنطق والعدالة بقصد الوقوف على المعنى الحقيقي للألفاظ والعبارات المستخدمة في صياغة النص لاستظهار الحق المعتدى عليه ومشروعية المصلحة في الحماية أو رد الاعتداء

¹ - بدران أبو العنين بدران، بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 1.

² - كمال عبد الواحد الجوهري، القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مدينة نصر، مصر، 1994، ص

215.

³ - المرجع نفسه، ص 215.

⁴ - عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص 381.

لوالي خالد، عجالي بخالد

والعلة من المعالجة التشريعية بغية تطبيق النص على الحالة الواقعية المعروضة التي أجريت العملية بمناسبة إعلان حكم القانون فيها"¹

من خلال هذا التعريف نستشف أن القائم بعملية تفسير النصوص الجزائية يجب أن يتمتع بقدر كبير من الخبرة والتجربة الطويلة والكفاءة العالية والدراية الواسعة بكل ما يتعلق بالعمل القضائي، متمكنا من استنباط الأحكام القانونية، وهذا ما يجب أن يكون عليه قضاة المحكمة العليا باعتبارهم القائمين على العملية التفسيرية للنصوص الجزائية الإجرائية، والمسؤولين عن توحيد الاجتهاد القضائي في هذا المجال، وذلك من خلال ترجيح أحد التفسير المتباينة للجهات القضائية الدنيا أو الخروج بتفسير جديد للقاعدة القانونية الجزائية الإجرائية يكون بمثابة الرافد الذي ينهل منه قضاة الدرجات الدنيا.

والقاضي الجزائي في الجهات القضائية الدنيا الذي ليس له اطلاع على اجتهاد المحكمة العليا الموسع في تفسير القواعد الجزائية الإجرائية، لا يمكنه القيام بعمله في هذا المجال دون ارتكاب أخطاء قد تؤدي إلى نقض حكمه، واشتراط المشرع أن يكون رئيس محكمة الجنايات الابتدائية يحوز رتبة مستشار في المجلس القضائي، ومحكمة الجنايات الاستئنافية لا يُقبل أن يكون رئيسها برتبة أقل من رئيس غرفة بالمجلس القضائي،² وهذا دليل واضح على أن القضاء الجزائي يتطلب خبرة وحنكة كبيرة في مجال العمل القضائي.

المطلب الثاني: نماذج عن دور المحكمة العليا في تفسير القواعد الجزائية الإجرائية.

من بين المسائل الكثيرة التي كانت غامضة وتحتاج إلى تفسير واجتهاد المحكمة العليا في رفع اللبس عنها وتفسيرها تفسيراً يتماشى مع المنطق القانوني ومقتضيات العدالة، حالة تنازع الاختصاص الإقليمي بين قاضي التحقيق والغرفة الجزائية، وحالة تنازع الاختصاص النوعي بين جهات التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وجهات الحكم ممثلة في قسم الجرح والمخالفات على مستوى المحكمة، أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي، ومن يفصل في هذا التنازع، وكذا تفسير معنى كلمة "مذنب" في السؤال الرئيسي - لمحكمة الجنايات، وهل تحكم هذه الأخيرة بالبراءة أم بعدم العقاب في حالة الإجابة على هذا السؤال بالسلب.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتطرق في الأول إلى تفسير حالة تنازع الاختصاص الإقليمي في المسائل الجزائية، لنتناول في الثاني تفسير حالة تنازع الاختصاص النوعي بين جهات التحقيق وجهات الحكم، ثم نتعرض في الفرع الثالث إلى تفسير معنى كلمة "مذنب" في سؤال محكمة الجنايات.

¹ - كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص 215.

² - تنص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على: «تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً...»

دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية الإجرائية

الفرع الأول: تفسير حالة تنازع الاختصاص الإقليمي في المسائل الجزائية:

من المعلوم أن كل تنازعا في الاختصاص الإقليمي سلبيا كان أو إيجابيا بين مجتمعين قضائيتين تابعيتين لمجلسين مختلفين مما كانت درجتها يطرح على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا للفصل فيه باعتبارها الجهة العليا المشتركة لهما.

كما أنه إذا كان التنازع بين محكمتين في إقليم مجلس قضائي واحد فإن غرفة الاتهام لهذا المجلس هي المختصة بنظره، وإذا كان تنازع الاختصاص بين قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام والغرفة الجزائية على مستوى المجلس، فإن الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا هي المختصة بالبت في هذا التنازع.¹

ورغم ما يقال على هذه القاعدة كون غرفة الاتهام جهة تحقيق منحت لها صلاحية تقييم مدى صحة الأحكام الصادرة في هذا الموضوع عن المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها لكن المشرع نص على ذلك فيجب احترام إرادته.

والمتمعن في هذه المادة يجد أنها لا تشمل كل حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، الأمر الذي دفع المحكمة العليا إلى الاجتهاد في تحديد الجهة القضائية المختصة في بعض الحالات التي لا تستوعبها المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية. ومن المسائل التي كان للمحكمة العليا دور في تحديد الجهة القضائية المختصة فيها نذكر:

أولا: تنازع الاختصاص الإقليمي بين الغرفة الجزائية وقاضي التحقيق.

من المسائل التي يبقى التساؤل مطروحا فيها حالة قضاء الغرفة الجزائية بعدم الاختصاص الإقليمي بعد تحقيق وإحالة من قاضي التحقيق، فالمادتين 363 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنصان إلا على الاختصاص النوعي ولم تتطرقا إلى الاختصاص المكاني، والقاعدة أن التنازع بين قاضي التحقيق ومحكمة الجرح بعد أن يصير حكم هذه الأخيرة نهائيا تفصل فيه غرفة الاتهام طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن هذه الأخيرة لا تستطيع الفصل في هذا التنازع حين تقضي- الغرفة الجزائية بذلك، الأمر الذي يوجب طرح الموضوع على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا باعتبارها الهيئة العليا المشتركة بين قاضي التحقيق والغرفة الجزائية وهو ما قضى به القرار رقم 833700،² الذي اعتبرت المحكمة العليا من خلاله أن غرفة الاتهام ليست أعلى درجة من الغرفة الجزائية، ومن ثمة لا يمكنها تقييم أعمالها والفصل في التنازع المكاني بينها وبين قاضي التحقيق.

¹ - تنص المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية على: «يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي. وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا خص النزاع لدى غرفة الاتهام.

وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا»
² - ملف رقم 833700، قرار بتاريخ 19 أفريل 2012، (غير منشور).

ثانيا: تحديد الجهة القضائية المكلفة بنظر جريمة القذف.

تعتبر جريمة القذف¹ من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص، وهي كغيرها من جرائم القانون العام تخضع كأصل عام للقواعد العامة للاختصاص المحلي، والتي تقضي بأنه يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة، أو المحكمة التي يقيم فيها أحد المتهمين، أو المحكمة التي أُلقي القبض في دائرة اختصاصها على أحد المتهمين، حتى ولو كان هذا القبض كان بسبب آخر.²

لكن ما أثار الإشكال في صعوبة تحديد الاختصاص الإقليمي في جريمة القذف هو تحديد محكمة محل الجريمة، خاصة عندما ترتكب هذه الجريمة بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة.

الأمر الذي نتج عنه تباين في تحديد اختصاص المحكمة المكلفة بنظر جرائم القذف في ملفات عديدة، حيث اعتبر البعض أن المحكمة التابع لها المقر الرئيسي للصحيفة أو الإذاعة هي المختصة دون غيرها بنظر هذه الجرائم³ لكن المحكمة العليا وسعت هذا الاختصاص إلى كل محكمة قرئت في دائرة اختصاصها الصحيفة أو التفتت فيها الحصة التلفزيونية أو الإذاعية، وهذا بموجب قرارها رقم 355105، والذي تم البيان من خلاله من أن الاختصاص الإقليمي في جريمة القذف التي تكون عن طريق الصحافة مسموعة كانت أو مكتوبة أو مرئية ينعقد لكل محكمة سمعت في دائرة اختصاصها الحصة الإذاعية، أو قرئت بدائرة اختصاصها الصحيفة التي تناولت القذف، أو تمت مشاهدة الحصة التي بثت القذف في دائرة اختصاصها.⁴

كما يمكن للمتضرر من هذه الجريمة أن يختار المحكمة التي يجرى أمامها دعواه، فإن فعل ذلك أمام جهة معينة، لا يجوز له أن يرفعها أمام جهة أخرى ثانية.

كما اعتبرت المحكمة العليا كذلك أن جريمة القذف الموجه برسالة بريدية، تختص بنظرها المحكمة التي فتحت في دائرتها هذه الرسالة وقرئت وفقا لقرار المحكمة العليا رقم 31934، والذي قضت فيه هذه الأخيرة بأنه إذا ارتكبت جريمة القذف عن طريق رسالة خاصة، وتم إرسال هذه الرسالة إلى الشخص المراد قذفه، فإن المحكمة المختصة بنظر هذا النزاع هي المحكمة التي استلمت وقرئت في دائرة اختصاصها هذه الرسالة من طرف الشخص الذي تم إرسالها إليه.⁵

¹ - تنص المادة 296 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على: «بعد قذفاكل ادعاء بوقاعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة...»

² - تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على: «تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر.»

³ - ينظر: ملف رقم 240983، الغرفة الجزائرية، مجلس قضاء قسنطينة، (غير منشور). ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشر، 2011، ص 220.

⁴ - ملف رقم 355105، قرار بتاريخ: 2004/12/29، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2005، ص 379.

⁵ - ملف رقم 31934، قرار بتاريخ: 1983/06/07، المجلس الأعلى، مجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص 275.

دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية الإجرائية
وعليه فإن المحكمة العليا وسعت الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جريمة القذف بواسطة رسالة
خاصة، ولم تكتف بما جاء في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية،¹ واعتبرت عدم التقيد بهذا المبدأ يعتبر
مخالفا للقانون.

الفرع الثاني: تفسير حالة تنازع الاختصاص النوعي بين جهات التحقيق وجهات الحكم:

من المسائل التي تباينت فيها الأحكام في الأوساط القضائية، مسألة الاختصاص النوعي² والتنازع
حواله بين جهات التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وجهات الحكم ممثلة في قسم الجرح والمخالفات
أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي، وما هي الجهة التي تفصل في هذا التنازع.

وهذا ما اقتضى من المحكمة العليا التصدي للإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، وذلك من خلال إصدار
مجموعة من القرارات في هذا المجال، والتي تولدت عنها قواعد لم تكن واضحة في النصوص التشريعية، حيث
تولت المحكمة العليا شرحها وتفسيرها تحقيقا لمقاصد العدالة.

فمن المسائل التي فصلت فيها المحكمة العليا وأزالت عنها الغموض الذي كان يعترها مسألة تنازع الاختصاص
النوعي بين جهات التحقيق وجهات الحكم، وصعوبة تحديد الجهة التي تفصل في هذا التنازع في بعض الأحيان،
والسبب في ذلك يعود إلى الصياغة الغامضة لنص المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية والتي ترى بأنه إذا
صدر حكم بعدم الاختصاص من طرف قاضي التحقيق، فإن النيابة العامة ملزمة قانونا بإحالة الملف إلى غرفة
الاتهام.³

بالإضافة إلى ما جاء في المادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية والتي ترى بأنه إذا تبين للغرفة الجزائية
بالمجلس القضائي أن الواقعة تعتبر جنائية ويجب الحكم فيها بعقوبة جنائية فإنه يقضي - بعدم اختصاصه ويحيل
الملف إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه مناسبا.⁴

¹ - تنص المادة 40 من الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على: «يحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر...»

² - الاختصاص النوعي: هو سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها، فمعيار إسناد الاختصاص النوعي للمحاكم هو نوع أو طبيعة الحق محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها. ينظر: فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 243.

³ - تنص المادة 363 من تقنين الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا صدر حكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام»

⁴ - تنص المادة 437 من تقنين الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه. ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قرارة نفسه أمرا بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه. وتطبق فضلا عن ذلك المادة 363 عند الاقتضاء» والتي جاء نصها باللغة الفرنسية على النحو الآتي:

«Si le jugement est annulé parce que la cour estime que le fait est de nature à entraîner une peine criminelle, la cour se déclare incompétente. Elle renvoie le ministère public à se pourvoir ainsi qu'il avisera.

لوالى خالده، عجالى بخالده

من خلال التعمين فى المادتين 363 و437 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أنهما يشيران العديد من الإشكالات، منها أنهما لم يحددوا الغرض من الإحالة على غرفة الاتهام، وهل بإمكان هذه الأخيرة أن تنظر فى الموضوع من جديد، وتعارض ما قضى به الحكم أو القرار الصادر عن جهة الحكم، وهل الإحالة عليها من أجل الفصل فى التنازع القائم بين جهة التحقيق وجهة الحكم، أم لغرض آخر.

لقد فسرت المحكمة العليا من خلال القرارات المنشورة فى هذا الصدد المادتين المذكورتين بصورة موسعة وذكرت أن قضاء جهة الحكم بعدم الاختصاص النوعي بعد تحقيق وإحالة من قاضي التحقيق وبعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا واستنفاذه لطرق الطعن، يفرض على النيابة العامة إحالة القضية على غرفة الاتهام ليس للفصل فى تنازع الاختصاص بين قاضي التحقيق وجهة الحكم، بل لتمريضها إلى محكمة الجنايات التي لا تتصل بالقضايا إلا عن طريق هذه الغرفة، والتي لا يجوز لها فى هذه الحالة مناقشة الوصف القانوني للوقائع بل هي مجبرة على إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وهذه الأخيرة لها الولاية الكاملة والاختصاص الشمولي للفصل فيها بأي وصف كان جنائيا أو جنحة أو مخالفة.

وللتوضيح أكثر سنعرض بعض المبادئ التي أقرتها المحكمة العليا فى هذا الشأن والتي نذكر منها:

أ- القرار رقم 20123 والذي نص فيه المبدأ على أنه: "متى كان من المقرر قانونا أن تنازع الاختصاص يتحقق بصدور قرارين نهائيين لكل من غرفة الاستئنافات الجزائية وغرفة الاتهام يقضي كل منهما بعدم الاختصاص فى نظر الدعوى، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تختص بالفصل فى هذا التنازع السلبى على الاختصاص وفقا لأحكام المادة 546 من ق ل ج وذلك لعدم وجود جهة أعلى درجة مشتركة حسب التدرج فى السلك القضائي، وكان من المقرر كذلك أنه ليس للمجلس القضائي إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أن يسيء إلى حالته، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"¹

ب- القرار رقم 53496 والذي نص فيه المبدأ على أنه: "متى كان من المقرر قانونا أن التنازع فى الاختصاص يتحقق بصدور قرار نهائي لغرفة الاتهام بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح باعتبار أن الوقائع تكون جنحة، وبصدور قرار نهائي لغرفة الاستئنافات الجزائية المؤيد للحكم المستأنف، القاضي بعدم اختصاص محكمة الجنح، باعتبار أن الوقائع تكون جنائية ومن ثم فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تختص بالفصل فى هذا التنازع وفقا لمقتضيات المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان الثابت قانونا أنه لا يمكن إحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات إلا بناء على قرار بالإحالة تصدره غرفة الاتهام وفقا للمادة 249 من نفس القانون فإنه لحسن سير العدالة استوجب إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة

La cour peut, le ministère public entendu, décerner par la même décision, mandat de dépôt ou d'arrêt contre le prévenu.

IL est en outre fait application, le cas échéant, de l'article 363.»

¹ - ملف رقم 20123، قرار بتاريخ: 1979/05/15، الغرفة الجنائية الأولى، المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989، ص 241

دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية الإجرائية
الدعوى إليها مجددا لإتمام الإجراءات الجنائية وإحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات التي لها وحدها حق الفصل في
موضوع الدعوى بالإدانة أو البراءة حسب اقتناعها الشخصي¹

ج- القرار رقم 61777 والذي نص فيه المبدأ على أنه: "متى استقر قضاء المجلس الأعلى -الغرفة الجنائية- على
تفسيره لنص المادتين "363 / 437 (ق ل ج)، بخصوص إحالة الدعوى على غرفة الاتهام مع مراعاة أحكام المادة
505 -المعدلة- من نفس القانون، أنه إذا ما كانت الدعوى قد أحيلت بعد تحقيق قضائي على إحدى محاكم
الموضوع، سواء محكمة الجناح أو الغرفة الجزائية بالمجلس، وقضت بعدم اختصاصها لوجود قرائن أحوال تدل على
أن الواقعة تشكل جنائية فإنه لا يجوز في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الدعوى ويتعين لذلك إحالة ملف
الإجراءات على محكمة الجنايات، وبما أن اتصال هذه المحكمة بالدعاوى الجنائية لا يتم إلا عن طريق قرار الإحالة،
فإن المشرع أوجب أن تحال الدعوى على غرفة الاتهام لا على أساس أنه يوجد تنازع في الاختصاص يمنع السير
في الدعوى، أو أن هذه الغرفة هي الدرجة الأولى المختصة بالفصل فيه، وإنما على أساس أن غرفة الاتهام هي
الجهة الوحيدة المؤهلة لإحالة الدعوى الجنائية إذا ما رأت أن هناك وجها للسير فيها على محكمة الجنايات لتحكم
فيها بما تراه مناسبا حسب اقتناعها، ولما كان كذلك، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق
القانون"²

الفرع الثالث: تفسير معنى كلمة "مذنب" في سؤال محكمة الجنايات.

إن الناظر في نص المادة 305 من تقنين الإجراءات الجزائية،³ يستنتج بأنه يتوجب على محكمة
الجنايات عند طرح كل سؤال رئيسي- سواء كان أصليا أو احتياطيا أن يتضمن عبارة «مذنب»، ولا يمكن
تعويض هذه العبارة بأي كلمة أخرى تحت طائلة البطلان،⁴ وهي تقصد من خلال ذلك أن الفعل المرتكب
ثابت وأن المتهم هو مرتكبه ويقصد إجرامي،⁵ وأن إجابة المحكمة عن السؤال بالإيجاب لا تفيد فقط كون المتهم
ارتكب فعلة بإرادة حرة وبنية إجرامية، ولكن أيضا لم يكن له عذر شرعي أو مبرر لارتكابه ذلك، ونتيجة لهذا
فإن طرح السؤال حول الدفاع الشرعي والإجابة عليه بالإيجاب بعد الإجابة عن السؤال الرئيسي بالإيجاب أيضا
يدخل المحكمة في تناقض ويعرض حكمها للنتقض إذ يمنع عليها ذلك، فإن هي أجابت على السؤال الرئيسي-

¹ - ملف رقم 53496 ، قرار بتاريخ: 1987/05/19، الغرفة الجنائية، المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص 259.

² - ملف رقم 61777 ، قرار بتاريخ: 1988/04/12، الغرفة الجنائية، المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص 287.

³ - تنص المادة 305 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على: «يقرر الرئيس إقتال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟»

= وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عنر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل...»

⁴ - ينظر: ملف رقم: 240223، قرار بتاريخ: 2002/02/29. (غير منشور)

⁵ - ينظر: ملف رقم: 731352، قرار بتاريخ: 2012/07/19. (غير منشور)، ينظر: مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مؤتم للنشر، الجزائر، 2017، ص 120.

لوالى خالد، عجالي بخالد

بالإيجاب وطلب دفاع المتهم طرح سؤال يتعلق بسبب الإباحة - الدفاع الشرعي - وأجابت عليه المحكمة بنعم فإن حكمها يكون متناقضا ومعرضا للنقض.¹

كما أن الجنون المطلق² والإكراه عند ارتكاب الجريمة مستبعدان من المناقشة في حالة إجابة المحكمة على السؤال الرئيسي بالإيجاب، ومن ثم لا يجوز طرح أي أسئلة تتعلق بهما، حيث أن عبارة الإدانة «مذنب» الواردة في السؤال الأساسي، يتبين منها أن المتهم قد ارتكب الواقعة محل المتابعة بإرادته الحرة متمتعا بكامل قواه العقلية، فإذا طرحت المحكمة سؤال آخر يتعلق بإصابة الجاني بجنون أثناء ارتكاب الجريمة وأجابت عليه المحكمة بالإيجاب، فإن حكمها يكون متناقضا، كما أن هذا يعتبر تجاوزا للمعلوماتها.

كون تحديد الجنون لا يجب عليه إلا الأخصائيون في الطب النفسي، وللمحكمة العليا قرارات في هذا الشأن فإذا استنتجت المحكمة من خلال الخبرة الطبية المرفقة بالملف بأن المتهم كان مجنوناً جنوناً مطلقاً وقت ارتكابه للجريمة، أو تبين من خلال المناقشة أنه كان مكرها عند ارتكابه للفعل إكراهاً لا قوة له بدفعه أو كان في حالة دفاع شرعي أجابت المحكمة عن السؤال بالنفي بغض النظر عما نتج عن الفعل.³

كما يرى بعض الفقه أن صياغة المادة 47 من تقنين العقوبات يتوجب تعديلها، لأنها تنص على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وكان أخرى بالمشروع أن يعيد صياغتها بحذف عبارة "لا عقوبة" واستبدالها بعبارة "لا يعتبر مسؤولاً جزائياً" مثلما فعل المشروع الفرنسي - من خلال المادة 122 من قانون العقوبات الفرنسي والتي نصت على أنه لا يعتبر مسؤولاً عن أفعاله الشخص الذي كان وقت الوقائع مصاباً بخلل عقلي أو نفسي شل مراقبته لتصرفاته، وهو الأقرب إلى المنطق.⁴

فالجنون ليس عذراً قانونياً مُعفياً من العقاب كما يتوهم البعض، بل هو مانع من موانع المسؤولية، وعليه لا بد من المحكمة إذا تبين لها أن المتهم كان في حالة جنون مطلق وقت ارتكاب الجريمة أن تحكم عليه بالبراءة وليس بعدم العقاب، والدليل القطعي على نية المشروع جعل المجنون غير مسؤول جزائياً ما ورد في نص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي اعتبرت أنه إذا تبين للمحكمة أن الجاني كان في حالة جنون أثناء ارتكاب الجريمة فإنها تحكم عليه بالبراءة وليس بعدم العقاب.⁵

¹ - مختار سيدهم، المرجع نفسه، ص 120.

² - الجنون المطلق: هو الذي يفقد المصاب به كل تمييز بين ما هو خير وما هو شر، بحيث لا يستطيع توجيه إرادته وفقاً للقيم المنطق عليها من طرف المجتمع، ومنها عدم الإضرار بالغير، فيقوم بفعله بصورة لاشعورية وهو لا يبدى أنه يرتكب جرماً، فهو عديم الإدراك لما يفعل. ينظر: المرجع نفسه، ص 222.

³ - ينظر: قرار المحكمة العليا 796775 بتاريخ: 2012/07/20. (غير منشور) ينظر: مختار سيدهم المرجع نفسه، ص 121.

⁴ - مختار سيدهم، المرجع نفسه، ص 121.

⁵ - تنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية على: «لا يجوز إلزام المتهم بمصرفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته.

غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها»

دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية الإجرائية

وهو ما أيدته المحكمة العليا من خلال قرارها رقم 0857215، والذي اعتبرت من خلاله أن المتهم إذا كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، يجب على المحكمة أن تجيب على السؤال الرئيسي بالنفي، وتحكم على المتهم بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة، حيث جاء مبدأ هذا القرار كآتي: "يجب على محكمة الجنايات عندما يتبين لها من المداولة، أن المتهم كان في حالة جنون، وقت ارتكاب الوقائع، الجواب بالنفي على السؤال "هل المتهم...مذنب بارتكاب... " والحكم بالبراءة، وليس بالإدانة مع الإعفاء من العقاب"¹

المبحث الثاني: الدور الإنشائي للمحكمة العليا في سد الفراغ التشريعي في المادة الجزائية.

يكاد يجمع غالبية فقهاء القانون الجزائري أن القصور التشريعي ظاهرة قانونية عامة، لا يخلو منها أي تشريع في أي نظام قانوني وضعي،² فالقانون في أي زمان وفي كل مكان هو من صنع البشر، ولا بد أن يحمل صفاتهم وخصائصهم والتي من ضمنها عدم الكمال.³

فالمشرع لم ولن يستطيع أن يحدد ويحل ويتوقع كل شيء، بناء على قاعدة أن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ومن ثم كانت ظاهرة القصور التشريعي ظاهرة حتمية في كل القوانين سيما القوانين الجزائية التي تتميز بنوع من الخصوصية تميزها عن باقي القوانين.

وإذا كنا قد رأينا في المحور الأول أن القصور التشريعي في المادة الجزائية الإجرائية قد يكون في صورة غموض في النصوص الجزائية، فإنه في أحيان أخرى قد يكون في حالة عدم وجود نص يحكم الإجراء.

وبما أن المحكمة العليا هي أعلى درجة على قمة هرم التنظيم القضائي عموماً والقضاء الجزائي على وجه الخصوص، فقد يقع على عاتقها في الكثير من الأحيان اللجوء إلى سد الفراغ التشريعي فيما لا نص فيه، من خلال المبادئ التي تقررها، بل أنها تجاوزت ذلك في الكثير من الأحيان إلى حد خلق وإنشاء قواعد قانونية إجرائية دون أن تتجاوز في ذلك دورها القضائي.

وبما أن القانون الجزائري محكوم بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، والذي لا يمكنه تجاوزه بأي حال من الأحوال، فإن إنشاء قواعد قانونية من طرف جهة لم يخول لها القانون سن قواعد قانونية تتعلق بالتجريم والعقاب يعتبر انتهاك صارخ لمبدأ الشرعية، وهدم لمبدأ الفصل بين السلطات.

وبما أن القانون الجزائي يتضمن قواعد موضوعية تتعلق بالتجريم والعقاب في أغلبها، وقواعد إجرائية وضعت لتأمين حسن سير العدالة وضمان حقوق المتهم، وهي مدرجة في مجملها في قانون الإجراءات الجزائية.

الأمر الذي جعل بحث مدى مشروعيتها من حيث التفسير أو القياس أو الرجعية ليس بقدر أهمية القواعد الموضوعية الذي أظهر الأخيرة دون الأولى.¹

¹ - ملف رقم 0857215، قرار بتاريخ: 2013/03/21، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، ص 358.

² - كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص 2.

³ - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 13.

لوالى خالد، عجالي بخالد

وعليه فقد سعت المحكمة العليا إلى سد الفراغ التشريعي في القواعد الإجرائية، فأنشأت في سبيل ذلك قواعد تقوم إلى جانب قواعد القانون تكملها وتضيف عليها، دون أن تخرج في ذلك عن دورها القضائي إلى الدور التشريعي.

وللتوضيح أكثر سنتطرق في هذا المقام إلى حالتين كان للمحكمة العليا فيها الفضل في إنشاء قواعد عامة تعتبر بمثابة القواعد القانونية على النحو التالي:

المطلب الأول: استدراك القرار كآلية لمراجعة قرارات المحكمة العليا.

من بين المسائل التي اتخذت المحكمة العليا فيها موقفا جريئا وحكيا في نفس الوقت، استدراك ومراجعة القرارات الصادرة عنها والتي يشوبها خطأ إجرائي منسوب إليها أو إلى كتابة الضبط فيها.

فمن البديهي أن قرارات المحكمة العليا، تصدر باتّة وغير قابلة لأي طعن أو مراجعة، وبذلك يكون القرار حائزا لقوة الشيء المقضي به، وهذا يعتبر من المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى ضمان استقرار المجتمع وفعالية وصرامة مرفق العدالة، ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية، فإن المشرع يجيز إعادة النظر في القرارات والأحكام التي تصدر بواسطة طرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر، حيث أنه إذا استنفذت طرق الطعن المنصوص عليها قانونا أو انتهت آجالها، فإنه لا يمكن الطعن أو مراجعة أي حكم أو قرار صدر من المحكمة العليا، هذا بالرغم من أن القانون يجيز طلب تصحيح الأخطاء المادية،² أو تفسيرها على شرط عدم المساس بالحقوق التي تم الفصل فيها نهائيا.³

ويمكن أن يقع خطأ مرفقي أثناء مرحلة الطعن بالنقض ترتكبه المحكمة العليا أو أحد أجهزتها، دون أن يتسبب في ذلك أي شخص من الأشخاص أطراف النزاع، والذي قد يؤثر مباشرة في النتيجة التي تعتمدها المحكمة العليا في قرار أو حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، والذي ينتج عنه وضع غير قابل للإصلاح، هذه الحالة جعلت قضاة المحكمة العليا يتقدمون بطلب مراجعة القرار رغم كونه نهائيا، لأن الخطأ إجرائي من المحكمة العليا وقضائيا، وهو ما قبلت به هذه الأخيرة لتعديل ومراجعة القرارات الصادرة والبتّ من جديد في الطعن بالنقض .

وعلى هذا الأساس قامت المحكمة العليا أسوة ببعض الجهات القضائية العليا على غرار محكمة النقض الفرنسية، ومحكمة التمييز اللبنانية، بتبني آلية جديدة لمراجعة القرارات والأحكام الصادرة عنها، والتي يشوبها خطأ إجرائي

¹ - تجلّ محدة، المرجع السابق، ص 186.

² - تنص المادة 286 من القانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ: 17 يوليو 2022 على: «يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه...»

³ - عبد العزيز خليل بدوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999،

دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية الإجرائية

كانت المحكمة العليا أو أحد أجهزتها سببا في وقوعه، والتي أطلقت عليها اسم "استدراك القرار"، حيث كان هذا الأخير ثمرة اجتهاد المحكمة العليا، حيث جاء في أحد قراراتها: "إن الاستدراك غير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء ناتج عن الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، لتدارك الأخطاء المادية التي تكون قد شابت قرارا صادرا عنها والسهو في مناقشة وجه أو أوجه ولم يتسبب فيها الطاعن".¹

ويعترف استدراك أو مراجعة القرار بأنه: "عريضة يقدمها أحد الخصوم المتضررين من قرار قضائي نهائي، تهدف إلى الرجوع عن ذلك القرار لصدوره نتيجة خطأ إجرائي منسوب إلى المحكمة العليا أو كتابة ضبطها، يطلب فيها إعادة الفصل في القضية بعد تصحيح الخطأ الإجرائي"²

والإشكاليات التي تكون سببا في استدراك ومراجعة القرارات كثيرة ومتعددة. حيث أنه يمكن رفض عريضة طلب نقض بسبب ورودها بعد انقضاء مهلة النقض والمحددة بمرور شهرين من يوم التبليغ عن الحكم المستأنف دون التذكير بوجود طلب مساعدة قضائية من الشخص طالب النقض، الأمر الذي يفضي- إلى توقف أجل النقض، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 365 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية والتي اعتبرت تقديم طلب المساعدة القضائية سببا لتوقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية.³

ومن بين القرارات التي أجازت فيها المحكمة العليا استدراك ومراجعة القرارات الصادرة عنها القرار رقم 536660،⁴ والذي قضى بأن المحكمة العليا تجيز استدراك ومراجعة القرار الصادر عنها، والذي يشوبه خطأ مادي تسببت فيه المحكمة العليا أو أحد أجهزتها، وذلك قياسا على تصحيح الخطأ المادي المنصوص عليه في المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁵

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 518657 صادر بتاريخ 19/03/2008 عن الغرفة الجنائية - القسم الثاني، قضت هذه الأخيرة بأنه: "حيث بالرجوع إلى ملف القضية الصادر عن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في 2007/01/24 تحت رقم 415911 يتضح أن المعارض لم يتبين إبلاغه بالإندار قصد تقديمه مذكرة الطعن بالنقض حسبا لتوجيه أحكام المادة 505 من قانون إج م مما يتعين قبول طلب الاستدراك المقدم من طرفه شكلا بالاستناد الى أوجه ثلاث للطعن مأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات إغفال الفصل في وجه الطلب، والخطأ في تطبيق القانون".

¹ - ملف رقم 1448799 قرار بتاريخ: 2020/07/15، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، نقلا عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا: <https://www.coursupreme.dz> اطلع عليه بتاريخ: 19 جاني 2024 على الساعة: 21:30.

² - بيار إميل طوبيا، الخطأ الإجرائي وطلب استعادة القرار القضائي المبرم، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 5.

³ - تنص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على: "يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية"

⁴ - ملف رقم 536660 قرار بتاريخ: 2008/04/23، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2009، ص 327.

⁵ - تنص المادة 294 من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 9 يونيو 1966، ص 603 على: «إذا أصدر المجلس الأعلى حكما حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ»

لوالي خالد، عجالي بخالد

وفي قرار آخر للمحكمة العليا نجد أنها قبلت نقضا ثانيا على نفس القضية وأبطلت الحكم ولم تتقضه لمخالفة جوهرية في الإجراءات، حيث قضت بأن الطعن بالنقض المؤسس على خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، والذي تقدم به النائب العام لدى المحكمة العليا، بناء على أوامر صادرة من وزير العدل حافظ الأختام، يعرض القرار المطعون فيه للإبطال وليس النقض.¹

من المبادئ أعلاه نستنتج أن المحكمة العليا جعلت من سياستها القضائية مراجعة الخطأ المرفقي المرتكب من قبلها أو من أحد أجهزتها وإعادة النظر في القضية بعد تصحيح الخطأ المصلي (الشكلي) وأعطى المبدأ قياسا على إمكانية الخطأ المادي، إلا أن الخطأ المادي يشترط فيه عدم المساس بما تم فيه الفصل سابقا من حقوق حسب ما جاء في المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

وما دفع المحكمة العليا إلى تكريس استدراك قراراتها ومراجعتها نتيجة خطأ إجرائي صدر منها، هو ترسيخ الشعور بالعدالة ورفع الظلم عن المتقاضين، كما أن نظام الاستدراك يجوز في المواد المدنية والمواد الجزائية على السواء،³ وهو آلية تهدف إلى تمكين المحكمة العليا من تصحيح خطأ إجرائي وقعت فيه ولا ينسب إلى طالب المراجعة، ولقد جاء تحت ضغط الحاجة إلى رفع الظلم عن المحكوم عليه.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن استدراك ومراجعة قرارات المحكمة العليا لا يمكن أن يقبل إلا بتوافر جملة من الشروط لعل أبرزها أن يكون الخطأ قد أضر على نتيجة القرار، وأن يكون هذا الخطأ إجرائيا تسببت فيه المحكمة العليا أو أحد أجهزتها، وأن يكون هذا القرار صادرا من المحكمة العليا مستنفذا كل طرق الطعن.

المطلب الثاني: انسحاب الدفاع من الجلسة دون تنازله عن التأسيس.

إن علاقة المحامي بموكله هي علاقة تعاقدية، حيث يتوجب على الموكل دفع أتعاب المحامي المتفق عليها سلفا، وفي المقابل يلتزم المحامي أن يعمل لصالح موكله، وأن يلتزم بالدفاع عنه، ولا يتنازل عن التوكيل إلا بعد أن يبلغ موكله.⁴

¹ - ملف رقم 570886 قرار بتاريخ: 2008/10/22، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2008، ص 377.

² - تنص المادة 287 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على: «يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها.

غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف»

³ - بابا عمي الحاج أحمد، استدراك قرارات المحكمة العليا من خلال الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 01، 2022، ص 823-824.

⁴ - تنص المادة 16 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة بتاريخ: 30 أكتوبر سنة 2013، ص 03 على أنه: «لا يمكن المحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب، لتمكينه من تحضير دفاعه، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام موجهة إلى آخر موطن معروف له...»

دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية الإجرائية

وقد يتنازل المحامي عن التأسيس في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى لأي سبب، كأن يتمتع الموكل من دفع الأتعاب، أو أن يصاب بمرض يمنعه من القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقه...الخ.

إلا أنه في بعض الحالات ينسحب المحامي من الجلسة -سيما في الجنايات- مع عدم تنازله عن التأسيس، الأمر الذي قد يسبب في الكثير من الأحيان عائقا لسير عمل المحاكم، إلى درجة شل عملها، نتيجة إصرار الدفاع على قيام المحكمة بإجراء معين في حين أن هذه الأخيرة تراه غير ضروري أو لا يفيد في إظهار الحقيقة، الأمر الذي يؤدي إلى انسداد في السير بالدعوى، وبدل أن يتقدم الدفاع بدفع كتابي تكون المحكمة مجبرة بالرد عليه بواسطة حكم فرعي يكون قابلا للطعن بالنقض مع الحكم الفاصل في الموضوع، ينسحب من جلسة المحاكمة حتى يفرض الأمر الواقع، رغم أن هذا التصرف ليس منصوصا عليه لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون المحاماة.

وأمام هذا الوضع تدخلت المحكمة العليا لحل هذه الإشكالية القانونية، حيث قررت أنه: "يشكل انسحاب المحامي، غير المتنازل عن التأسيس، تصرفا غير قانوني، لانعدام النص السامح بالانسحاب"¹

فلقد بينت المحكمة العليا من خلال هذا المبدأ عدم قانونية هذا الانسحاب رغم بقاء التأسيس، ذلك أن المحكمة مجبرة على توفير ظروف حصول المتهم في مادة الجنايات على مدافع سواء كان ذلك باختياره أو بالتعيين التلقائي، وأمام إصراره على التمسك بدفاعه المنسحب دون تنازله عن التأسيس فإن ذلك لا يعيق الاستمرار في المحاكمة وعواقب هذا الانسحاب يتحملها الدفاع الذي أدخل بالعقد المبرم بينه وبين المتهم.

ومن ثمة فإن المحكمة لا تتحمل مسؤولية أخطاء الدفاع وتقديره السيء في كيفية دفاعه، فقد لا ينسحب ويكتفي في مرافعته بكلمات لا تفيد المتهم في شيء وكلتا الحالتان لا تختلفان من حيث النتيجة، وبناء على ذلك فإن المحكمة العليا أقرت هذا المبدأ الذي مفاده أن غياب الدفاع الذي لم تتسبب فيه المحكمة أو رئيسها أو النيابة العامة لا يشكل خرقا للإجراءات، وأنها غير مجبرة بتعيين محام تلقائيا ما دام المنسحب لم يتنازل عن تأسيسه.

فحق الدفاع مكرس دستوريا وقانونيا وهذا المبدأ لا نقاش فيه، لكن الإشكال يبقى قائما حول كفاءات وأساليب ممارسة هذا الحق والتي يجب أن تخضع لضوابط قانونية محددة يعود الاحتكام إليها عند كل خلاف حتى لا تنفلت الأمور أو تنزلق نحو اتجاهات لا تخدم العدالة تحت هذا الغطاء.

خاتمة:

ختاما لدراستنا موضوع دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية الإجرائية، خلصنا إلى أن ظاهرة الغموض والفراغ التشريعي في المواد الجزائية الإجرائية أو كما يسميها البعض القصور في التشريع، ظاهرة حتمية في ظل التطور المستمر في كل مناحي الحياة، ولا يظهر هذا القصور إلا عند تطبيق النصوص القانونية من طرف القضاة، فالقضاء -سيما القضاء الجزائي- في الكثير من الأحيان يجد نفسه أمام نصوص غامضة تحمل أكثر من دلالة، فتختلف الأحكام القضائية اتجاهها باختلاف التأويلات، كما قد

¹ - ملف رقم 567092 قرار بتاريخ: 2009/07/15، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2010، ص 294.

لوالي خالد، عجالي بخالد

يكون أمام وقائع يظهر فيها المساس بالمصالح المحمية واضحا ولكن لم تخطر ذلك على بال المشرع وقت وضع النصوص القانونية.

من هنا كان دور المحكمة العليا بارزا في التصدي للقصور التشريعي في المواد الجزائية الإجرائية، باعتبارها محكمة قانون تعطي قمة القضاء الجزائي، وتسهر على توحيد الاجتهاد القضائي وحسن تطبيق القانون.

وفي هذا الصدد نعرض بعض النتائج التي توصلنا إليها، مع اقتراح بعض التوصيات التي ارتأينا أنه يجب على المشرع تداركها وأخذها بعين الاعتبار للقضاء على القصور التشريعي أو على الأقل التقليل منه قدر الإمكان في المواد الجزائية الإجرائية والتي نعرضها كالآتي:

- للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في المواد الجزائية الإجرائية دور فعال في سد الفراغ التشريعي، سواء من خلال تفسير النصوص الغامضة، أو من خلال إنشاء قواعد تعتبر بمثابة القواعد القانونية تساهم في حل الكثير من الإشكالات القانونية.

- إن وجود المحكمة العليا في قمة هرم النظام القضائي في المواد الجزائية الإجرائية يساهم في استقرار الأحكام القضائية من خلال دورها في تقويم العمل القضائي وتوحيد الاجتهاد.

- يعتبر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في المواد الجزائية الإجرائية وسيلة فعالة للتطبيق السليم للقانون، وإرساء دولة القانون، وتحقيق الأمن القضائي من خلال ملء الفجوات التي تعترى التشريع، وتفسير الغموض الذي يشوبه.

- تعزيز مكانة الاجتهاد القضائي سيما في المادة الجزائية الإجرائية، والذي أثبت أنه جدير بالمساهمة في تطوير النصوص القانونية وسد النقص والغموض الذي يعترها.

- إعادة النظر في مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية وتطويره بما يتماشى ومتطلبات العصر.

- سعي المحكمة العليا إلى توحيد المصطلحات تباديا للشك والخلط وتحقيقا لغايات توحيد الاجتهاد.

- مواكبة المشرع للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في المواد الجزائية الإجرائية، من خلال الأخذ بعين الاعتبار اجتهادات المحكمة العليا، وذلك من أجل تحقيق الأمن القانوني والأمن القضائي، سيما في المادة الجزائية الإجرائية.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 2020/12/30 .

دور المحكمة العليا في تفسير وإنشاء القواعد القانونية في المادة الجزائية الإجرائية

2- الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 9 جوان 1966.

3- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021.

4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 جوان 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرخة في 09 جوان 2021.

5- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ: 17 جويلية 2022.

6- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة بتاريخ: 30 أكتوبر سنة 2013.

ثانيا: الكتب

7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للطباعة والنشر- والتوزيع، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشر، 2011.

8- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

9- بدران أبو العينين بدران، بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1982.

10- بيار إميل طوبيا، الخطأ الإجرائي وطلب استعادة القرار القضائي المبرم، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

11- عبد العزيز خليل بدوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.

12- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

13- عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983.

14- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

15- كمال عبد الواحد الجوهري، التصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مدينة نصر، مصر، 1994.

16- محمد محمدي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى للطبع والنشر- والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1992.

17- مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي لغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017.

18- بابا عمي الحاج أحمد، استندراك قرارات المحكمة العليا من خلال الاجتهاد القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 01، 2022.

19- الغوثي بن ملح، أفكار حول الاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2000.

رابعا: الأحكام والقرارات القضائية

20- ملف رقم 20123، قرار بتاريخ: 15/05/1979، الغرفة الجنائية الأولى، المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989.

21- ملف رقم 31934، قرار بتاريخ: 07/06/1983، المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989.

22- ملف رقم 53496، قرار بتاريخ: 19/05/1987، الغرفة الجنائية، المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989.

23- ملف رقم 61777، قرار بتاريخ: 12/04/1988، الغرفة الجنائية، المجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989.

24- ملف رقم: 240223، قرار بتاريخ: 29/02/2002. (غير منشور)

25- ملف رقم 355105، قرار بتاريخ: 29/12/2004، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2005.

26- ملف رقم 536660 قرار بتاريخ: 23/04/2008، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2009.

27- ملف رقم 570886 قرار بتاريخ: 22/10/2008، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2008.

28- ملف رقم 567092 قرار بتاريخ: 15/07/2009، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2010.

29- ملف رقم 833700، قرار بتاريخ 19 أبريل 2012، (غير منشور).

30- ملف رقم 0857215، قرار بتاريخ: 21/03/2013، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013.

31- ملف رقم 1448799، قرار بتاريخ: 15/07/2020، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، نقلا عن الموقع الرسمي للمحكمة العليا:

<https://www.coursupreme.dz> اطلع عليه بتاريخ: 19 جانفي 2024 على الساعة: 21:30.